وهو مذهب الائمة الثلاثة وكذا القراءة بحضرة او بنية القاري ثواب قرائته له او دعا له
عقب القراءة وعنده اللهم اوصل ثواب ما قراناه الى فلان ولو قال بعده ثم الى اموات المسلمين خلافا
للشبراملسي اه شم ر فرع قال السمرقندي ... انه اذا نوى ثواب قرائته له او دعا عقبها بحصول
ثوابها له او قرا عند قبره حصل له مثل ثواب قرائته وحصل للقاري الثواب ايضا فلو سقط ثواب
ثواب القاري لمسقط كان على الباعث الدنيوي لقرائته باجرة فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة
للميت ولو استوجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرا عند قبره لم يبر من
واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة اولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذا ما عدا الاول من
توابعه اه سم عن م ر وتلزم الولي النية عن محجوره وهو الصبي والمجنون والسفيه فلو اخرج
بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان فرع يجوز اهداء القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكاة

تجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من مالهما وتلزم الولي النية عن محجوره وهو الصبي
والمجنون والسفيه فلو اخرج بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان قاله المدابغي ولا تجب على الجاني
وان انفصل حيا قاله المحلي فرع لا زكاة في بيت المال ولا زكاة في المال الموقوف على جهة عامة وتجب
في مال الموقوف على معين اه خضر الشوبري فرع لو اخرج الزكاة المرتد حال ردته اجزاته
ان عاد الى الاسلام فلو لم يعد الى الاسلام رجع الامام على الاخذ قاله م ر اه مدابغي فرع لا زكاة في الحلي
المباح بخلاف غيره فانه يزكى من حلي وغيره فلو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه
فهو مباح فلا زكاة فيه ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب ويحرم الخاتم من الذهب
ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة من فضة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها ويجوز
له لبسها معا ما لم يؤد الى اسراف ويحل للرجل تحلية آلة الحرب بالفضة كالسيف والرمح والمنطقة
لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة اه اقناع فرع
تجب الزكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم يملكون خلافا لمالك رض فرع لا تسقط الزكاة
عن الارض الخراجية ولا يحسب ما ياخذه السلطان من الخراج او ظلما من الزكاة ولا يعتمد ذلك مقامها
لان الاخذ ليس من مستحقيها اه م رشاوي فرع تجب الزكاة في نصاب الزرع وهو بالوزن الف وستمائة
رطل بالبغدادي وبالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب قاله العمومي فرع يحرم الاكل من الغلة
والفول الاخضر بعد اشتداد الحب لتعلق الزكاة به اه م ر فرع لا يكفر جاحد زكاة الفطرة قياسا لانه
لا ... معلوما من الدين بالضرورة اه خضر وقال ابن اللبان من ائمتنا بعدم وجوبها قاله
المدابغي فرع لو زوج عبده بامته لزمه فطرتها قاله ق ل فرع لو نشزت الزوجة وكانت غنية
لزمها فطرة نفسها وليس لها اذا كانت في طاعة زوجها ان تطالبه باخراج فطرتها اه دي وغيره

فرع يقع في مصر

فرع يقع في مصر وقراها انهم يستاجرون من يرعى لهم الدواب مثلا بشيء معين فلا فطرة له
لانه مستاجر ولو كانت الاجارة فاسدة اما لو استخدمت بالنفقة والكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة
اذا كان باستيجار فان استخدمه بلا ايجار فهو متبرع بالانفاق فلا فطرة عليه اه ع ش فرع لو
كان الزوج موسرا واخرجت الزوجة الفطر عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة قاله ع ش فرع
لو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفيا فالزوجة ترى وجوب فطرتها على الزوج والزوج لا يرى
وجوبها عليه فهل العبرة بعقيدتها ام بعقيدة الزوج ام بعقيدتهما معا قال الشمس الرملي في الفتاوى
العبرة بعقيدتهما معا فلا زكاة على واحد منهما اه فرع لو سافر عن بلده واهله ومن تلزمه فطرته
في البلد ووجب عليه زكاة الفطر فانه يخرج عن نفسه في البلد الذي وجب عليه فيها ويوكل من يخرج عن من
في بلده فان لم يجد من يوكله كان عذرا في التاخير الى الحضور اه م ر فرع يقع كثيرا ان الفقرا
يبيعون قمحا باقل قيمته لاجل ان يرده لهم من يشتريه عن الفطرة فاذا حصل شرط صحيح وقبضه
من البايع ورده اليه عن زكاة الفطر اجزاه ذلك اه فتاوي م ر فرع لو كان وقت الوجوب معسرا
ثم ايسر في بقية ليلة العيد او في يومه لا تجب عليه الزكاة لكونه معسرا وقت الوجوب قاله م ر في فتاويه
فرع لو شك في حدوث الولد قبل الغروب او بعده فلا وجوب وكذا لو خرج بعض الجنين قبل الغروب
وباقيه بعده فلا وجوب ويلحق بذلك كل ما حدث بنكاح او اسلام او ملك قن فلا وجوب ولو
ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا
زكاة على احد ولو كان الخيار لهما فهي على من تم العقد له او لاحدهما فعليه وان لم يتم الملك اه مدابغي
فرع الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين حالا او موجلا اه م ر فرع الولد الكبير اذا كان
فقيرا وابوه غني فيلزم الاب نفقته وفطرته اذا كان محتاجا ولا كسب له او كان يمكنه الكسب ولكن
يمنعه عن الاشتغال بالعلم اه م ر فرع هل يصح دفع الزكاة لتارك الصلاة كسلا ام لا والجواب
انه يصح دفعها له ويحرم اذا لم يكن محجورا لغيبه فان كان محجورا عليه دفعت لوليه اه فتاوي م ر
فرع لو كان عليه دين فقال صاحبه جعلته من الزكاة لم يجزه بل لا بد من اخذه ورده اليه بخلاف ما لو كان
المال وديعة وقال المودع للوديع خذ زكاته فانه يجزي قاله المدابغي وفرق بينه وبين الدين فرجعه
ولو قال المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك ففعل اجزاه ولا يلزم المديون الدفع
اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه
رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا
شرط جاز اه خضر فرع يكره الفرار من الزكاة كان يدفع المال قبل الحول لشخص ثم يسترده منه بعد
الحول فان الزكاة تسقط عنه قاله البصلاوي في منهية المغنيين والله اعلم

كتاب الصيام